

مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل في البحر

Combating The Crime Of Illicit Trafficking In Drugs And Psychotropic Substances At Sea

بوخميس وناسة⁽¹⁾

(1) المدرسة العليا للاقتصاد وهران - الجزائر

أستاذة محاضرة أ

boukhmisounassa@gmail.com

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/08/25

تاريخ الارسال:

2025/04/25

الملخص :

يُشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحر تحديًا كبيرًا للأمن العالمي والصحة العامة، مما يستلزم أطراً قانونية دولية متينة وتعاونًا دوليًا قويًا. تتناول هذه الدراسة التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات، مُركزةً على الانتقال من اللوائح البرية إلى التدابير البحرية المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتُحلل الدراسة أدوات رئيسية، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، إلى جانب الأدوار القضائية لدول العلم والدول الساحلية، وآليات مثل "نظام التسليم المُراقب". وتُسلط الدراسة الضوء على الجهود التشريعية للجزائر كدراسة حالة، مُشددةً على أهمية مواءمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية. وتُظهر النتائج أنه على الرغم من التقدم المُحرز، لا تزال هناك فجوات في الإنفاذ والتعاون بين الدول. وتشمل التوصيات تعزيز المراقبة البحرية، واعتماد بروتوكولات قانونية موحدة، وتعزيز التعاون متعدد الأطراف لتفكيك شبكات المخدرات العابرة للحدود الوطنية بفعالية.

بوخميس وناسة

Abstract:

Illicit drug trafficking at sea poses a significant challenge to global security and public health, necessitating robust international legal frameworks and cooperation. This study examines the historical evolution of international conventions combating drug trafficking, emphasizing the transition from land-based regulations to maritime-specific measures under the United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS).

Key instruments such as the 1961 Single Convention on Narcotic Drugs and the 1988 UN Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs are analyzed, alongside the jurisdictional roles of flag states, coastal states, and mechanisms like the "controlled delivery system." The paper highlights Algeria's legislative efforts as a case study, underscoring the importance of harmonizing national laws with international treaties. Findings reveal that while progress has been made, gaps in enforcement and interstate cooperation persist. Recommendations include enhancing maritime surveillance, adopting standardized legal protocols, and fostering multilateral collaboration to dismantle transnational drug networks effectively.

key words: Drugs- Traffick – Sea – Flag State – convention.

بعد أن كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات محصوراً في البر، استغلّ الطرق البحرية بشكل متزايد، مستغلاً تعقيدات المياح الدولية للتهرب من الكشف. وبينما ركزت الأطر الدولية في البداية على تنظيم الاستخدامات الصيدلانية المشروعة للمخدرات، فإن انتشار الجريمة المنظمة والعنف المرتبط بالمخدرات - كما يتضح من حوادث مثل اغتيال المرشح الرئاسي الكولومبي لويس كارلوس غالان عام 1989م حفّز التعاون العالمي.

تتبع هذه الدراسة التطور القانوني لتدابير مكافحة الاتجار، بدءاً من الاتفاقيات الثنائية المبكرة وصولاً إلى الاتفاقيات الشاملة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية فيينا لعام 1988م. وتستكشف التحديات القضائية التي تواجهها الدول الساحلية ودول العلم، وتطبيق أسلوب "التسليم المراقب"، والتعديلات التشريعية الجزائية.

من خلال الجمع بين السوابق التاريخية والممارسات المعاصرة، تهدف هذه الدراسة إلى تقييم فعالية الاستراتيجيات الحالية واقتراح حلول عملية لتعزيز إنفاذ قوانين المخدرات البحرية.

المبحث الأول: التطور التاريخي لنصوص مكافحة الاتجار بالمخدرات

المخدرات بصفة عامة هي مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية أو الصناعية التي يُثبت أنّ تعاطيها أو الاعتياذ عليها أو إدمانها يؤدي إلى حدوث خلل بالنشاط الجسماني والنفسي للمتعاطي. ويُجرى حصر هذه العقاقير التي يُثبت ضررها من منظمة الصحة العالمية والهيئات الصحية المحلية للدول لإدراجها في جدول قابل للإضافة والحذف والتغيير بمعرفة الجهات الدولية المعنية والمُشرع الوطني.¹

¹ - علاء الدين شحاتة: "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات". إيتراك للنشر والتوزيع. القاهرة 2002م، ص 213.

الاتجار بالمخدرات أمر مشروع في حدود الضوابط الدولية التي تقرها الهيئات المختصة لأهمية المخدرات في العلاج ودخولها في تركيبة الكثير من الصناعات الدوائية. ولكن متى خرجت تلك التجارة عن الضوابط المحددة كنا أمام تجارة غير مشروعة لأنها خرجت عن الهدف الأساسي العلاجي إلى هدف التعاطي والإدمان وجني الأرباح¹.

المطلب الأول : مكافحة الاتجار بالمخدرات في البر

يُعد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل إحدى أهم المشكلات التي تُواجه العالم في الفترة الأخيرة خصوصا إثر الأحداث الأليمة التي شهدتها بعض المجتمعات بسبب هذه التجارة². من بين هذه الأحداث قيام عصابات تهريب المخدرات المسماة Medelin Cartel في كولومبيا باغتيال مرشح الرئاسة لويس كارلوس غالان شهر أوت من سنة 1989م نتيجة موقفه المعارض لنشاطهم. وردا على الاغتيال قامت السلطات خلال شهر ديسمبر من نفس السنة بقتل أحد قادة العصابات في ذات الوقت تدخلت قوة مسلحة من المظليين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية في بنما للقبض على الرئيس البنعي الجنرال مانويل نورييجا وقُدم أمام القضاء الأمريكي بتهمة دعم تجارة المخدرات. إثر هذه الأحداث تصاعد العنف المرتبط بتجارة المخدرات من اغتالات واشتباكات بين العصابات والسلطات مما استدعى تعاون المجتمع الدولي ككل في مواجهة هذه الجريمة.

تحظى جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات باهتمام بالغ من قبل المجموعة الدولية ككل، وهذا بالنظر إلى عدد وأهمية الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن قمعها ومنح الاختصاص فيها.

¹ - عبد المنعم عبد الودود : "القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية". ط 01، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999م. ص 215.

² - علاء الدين شحاتة : نفس المرجع. ص 217.

تطورت مشكلة المخدرات وما يتفرع عنها من مشاكل بالرغم من الجهود المبذولة لمحاولة تحجيمها من مصدرها بداية من مجال الانتاج زراعة وتصنيعا، ثمّ التخزين وخطوط التهريب والاتجار نهاية بالتوزيع والتعاطي. هذا التطور كان نتيجة لجوء العصابات لطرق ووسائل بديلة تمكنهم من تجنب المتابعة إضافة إلى استغلالهم لوسائل تكنولوجية حديثة في التهريب بما فيها شبكة الأنترنت.

يرجع الاهتمام الدولي بمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أول بواده خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بموجب تشريعات وطنية ودولية لمكافحة بعض أنواع المواد التي كانت معروفة آنذاك¹. من التشريع الوطني نجد ديكريته المؤرخ في 1879/03/29م لمكافحة المخدرات في مصر. أما على الصعيد الدولي هناك الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الصين وبريطانيا عام 1881م لمنع استيراد الأفيون، والاتفاقية الثنائية بين الصين وبريطانيا عام 1884م لمنع استيراد وتصدير الأفيون بين الدولتين.

في القرن العشرين وقعت اتفاقية دولية موقعة في لاهاي بتاريخ 1912/01/23م اقتضت أحكامها حول الأفيون ومشتقاته كالهروين والمورفين، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تُصدر من القوانين ما يكفل قصر إنتاج واستخدام المخدرات على الأغراض الطبية، كما ألزمت المادة الثانية منها الدول الأطراف أيضا بتحديد المدن والموانئ والوكالات التي يتم من خلالها تصدير واستيراد الأفيون، كما ألزمت المادة الثالثة منها الأطراف أيضا بمنع تصدير الأفيون للبلاد التي تحظر دخوله إليها².

¹ - علاء الدين شحاتة: نفس المرجع. ص 263.

² - لخضر زازة: لخضر زازة: "الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي، دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة وهران. 2008/2007، ص 932.

أُتبعَت هذه الاتفاقية باتفاقيات عدة ساهمت في إرساء معالم مكافحة تجارة المخدرات. من هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف للأفيون الموقعة بتاريخ 19/05/1925م التي أبرمت بغرض إحكام الرقابة الدولية على إنتاج وتجارة الأفيون، وتضمنت في أحكامها القنب الهندي. وفي سنة 1931م أبرمت اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها في 13/07/1931م والتي ألزمت الدول الأطراف بإصدار قوانين ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية مع فرض عقوبات رادعة على مخالفي تلك اللوائح والقوانين، هذا فضلا عن وجوب إنشاء هيئة خاصة في كل دولة للإشراف على عمليات المخدرات المشروعة¹.

بتاريخ 26/06/1936م أبرمت بجنيف اتفاقية قمع التجارة غير المشروعة في المخدرات مستهدفة إلزام الدول أطرافها بتبني مبادئ قانونية من خلال تشريعاتها الداخلية لردع الجريمة، كما حددت المادة الثانية منها الأفعال التي تشكل جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات وما يقابلها من عقوبات رادعة. وما يعتبر جديدا في اتفاقية 1936م، أن أصبح لكل دولة تضع يدها على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم التي عدتها المادة الثانية من الاتفاقية، الحق في عقابه بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة².

وبعد قيام الأمم المتحدة بمباشرة مهامها، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 45 المؤرخ في 19 نوفمبر 1946م، يتضمن نقل اختصاصات العصبة في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة، وكان أن أبرم تحت إشراف الهيئة الأمامية في 11 ديسمبر 1946 بروتوكول يهدف إلى نقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة

شيلي مختار: "الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة". دار هومة، الجزائر، 2013م، ص104.

¹ - لخضر زازة: نفس المرجع، ص932. علاء الدين شحاتة: نفس المرجع. ص 264. شيلي مختار: نفس المرجع، ص105.

² - لخضر زازة: نفس المرجع، ص932.

محاكمة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل في البحر —————
المخدرات إلى هيئة الأمم المتحدة، ونظراً لأنّ عدد المنتجات الخاضعة للرقابة الدولية في السنوات السابقة على الحرب العالمية الثانية كانت تتعلق بثلاث نباتات فقط هي الخشخاش والكوكا والقنب.

وبالفعل، من أجل ذلك أبرم بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية 1931م للرقابة الدولية الموقع في 19 نوفمبر 1948م، وكذا بروتوكول نيويورك للحد من زراعة المخدرات وتنظيمها الموقع في 23 جوان 1953م، هذا فضلاً عن أهم اتفاقية توصلت إليها الأمم المتحدة آنذاك، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المبرمة في 30 مارس 1961 والتي ألغت وحلت محل جميع ما سبقها من اتفاقيات دولية عُنيت بمجال مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات.¹

وأهم ما أُبرم في هذا السياق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات² لعام 1961م التي تنص على مبدأ عالمية العقاب بالنسبة لهذه الجريمة حيث جمعت شمل جميع الاتفاقيات السابقة وحققت التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية المنصوص عليها، حيث قررت الفقرة (2) من المادة (36) منها على محاكمة الوطنيين والأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة بواسطة الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو التي يوجد المجرم في إقليمها.³

¹ - علاء الدين شحاتة: "نفس المرجع. ص 266. شبلي مختار: نفس المرجع، ص 105.

² - Single Convention on Narcotic Drug.

³ - محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار". ط 1، دار الثاقبة للنشر والتوزيع، الأردن. 2008م. ص 471.

المطلب الثاني : مكافحة الاتجار بالمخدرات في البحر

بناء على ما سبق، يمكن فهم سبب وكيفية احتواء مؤتمر جنيف حول قانون البحار لعام 1958م لموضوع مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات وإدراجه ضمن جدول أعماله وتضمينه- فيما بعد- ضمن المادة (19) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958م، مما يترجم مدى اهتمام المجموعة الدولية بهذه الجريمة ويعكس ظروف انعقاد مؤتمر جنيف ومراعاته لما عرفه المشرع الدولي من أحكام دولية واتفاقيات في هذا المجال. كما يبدو واضحا تأثر مفاوضات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار بأحكام الاتفاقية الوحيدة، ليصبح موضوع المخدرات فيما بعد وفي ظل اتفاقية قانون البحار، من المواضيع التي يجوز فيها للدولة الساحلية أن تتدخل لمباشرة اختصاصها عليها في بحرها الإقليمي بموجب البند (د) من الفقرة الأولى من المادة (27) من الاتفاقية. كما أوردت اتفاقية قانون البحار بشأن عالمية الاختصاص في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل في المادة (108) التي تقضي بأن:

" 1- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.

2- لأي دولة لديها أسباب معقولة للإعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الإتجار".

وإذا كان هذا الحكم مرخصا للعمل به في منطقة أعالي البحار، فإنه من باب أولى مراعاة أكثر للتطبيق حين تتواجد السفينة المتورطة في البحر الإقليمي، إذ يجوز للدولة الساحلية أن تتدخل فيها لضبطها ومحاكمتها طبقا لقوانينها العقابية.

محاربة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل في البحر
وعلى الرغم من صدور اتفاقية فيينا المعدلة بالبروتوكول 1972م، أبرمت أيضا
اتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا في 21 فيفري 1971م، من أجل مكافحة إساءة استعمال
بعض المؤثرات العقلية وما تؤدي إليه من مشاكل اجتماعية وصحية وإتجار غير مشروع
ينعكس سلبا على الصحة العامة، فقد ظلت مشكلة المخدرات تتفاقم بصورة مروعة في
كافة أنحاء العام مما دعى بهيئة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي بفيينا خلال الفترة من 25
نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988م لمناقشة اتفاقية دولية جديدة وهي المعروفة باتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من أجل مكافحة
تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار فيها. طورت الاتفاقية من
سياسات وأساليب مكافحة المخدرات وطنيا وإقليميا وعالميا¹.

وقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "دورة خاصة" خُصصت لبحث سُبُل
مكافحة المخدرات في العالم شارك فيها 150 شخصية من بينهم 50 رئيس حكومة، وذلك
خلال شهر فبراير من سنة 1990م حيث وافقت الجمعية العامة نهاية الدورة على خطة
دولية لمكافحة تهريب المخدرات ومواجهة زيادة استهلاكها واعتبرت أنّ عقد التسعينيات هو
عقد الأمم المتحدة لمواجهة المخدرات. كذلك تمّ الموافقة على إعلان سياسي يدعو الدول
الأعضاء إلى إعطاء الأولوية لمكافحة المخدرات².

فقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية الجرائم والجزاءات التي تقابلها، كما
قضت المادة (7) منها بعدم اعتبار هذه الجرائم من الجرائم السياسية أو المالية أو ذات
دوافع سياسية وإنما هي الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين إلى جانب تبادل أكبر قدر
من المساعدة القانونية في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، كما تتولى

¹ - علاء الدين شحاتة: نفس المرجع. ص 267. شبلي مختار: نفس المرجع. ص 105.

² Brendan McDonald ; Colleen King : « Drug Trafficking on the High Seas: A Primer on the Maritime Drug Law Enforcement Act ». DOJ Journal of Federal Law and Practice, March 2024. Pages 93-107.

لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقية. وقد أباحت المادة (24) من الاتفاقية لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية إذا رأى أنها مناسبة وضرورية لقمع ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما قبلت المادة (18) منها بشكل ضمني إمكانية تدخل الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ما من أجل مكافحة هذه الجريمة¹.

تتصل اتفاقية فيينا لسنة 1988م باتفاقية قانون البحار من خلال نصوص قانونية في الاتفاقيتين ومن خلال القواعد العرفية في إطار القانون الدولي للبحار، وذلك حسب نص الاتفاقيتين التي تقضي بضرورة تعاون الدول إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. حيث تنص المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات على ضرورة تعاون الدول وتقديم المساعدة إلى دول العبور لتعزيز مرافقها لضمان فعالية ومراقبة ومنع الاتجار المشروع.

فقد أرست الاتفاقية إمكانية صعود السفينة وتفتيشها، وفي حالة ثبوت الجريمة اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة أو الأشخاص أو البضائع التي تحملها مع مراعاة عدم تهديد سلامة الأرواح في البحار وأمن السفن والبضائع. كما تلزم الجهة القائمة بالتفتيش بعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدول بوجه عام بما فيها دولة العلم وعدم التدخل في حقوق الدول الساحلية بخصوص ممارستها لاختصاصها القضائي وفقا

¹ - لخضر زازة: نفس المرجع، ص 933.

محاربة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل في البحر
للقانون الدولي للبحار¹. تجدر الإشارة هنا أنه قد ترتبط جريمة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات بتهميش المهاجرين وهو ما تبث في العديد من الحالات².

المبحث الثاني : دور دولة العلم

بموجب الاتفاقية يجوز لدولة العلم اتخاذ كافة الإجراءات ضد السفينة
المنخرطة في الاتجار بالمخدرات أيا كان موقع وجودها خارج مجال أو سيادة اختصاص دولة
أخرى. وفي هذا الصدد يجوز لدولة العلم إجراء التوقيف، القبض، الاقتياد والضبط
والمحاكمة، وبالتالي إجراء الزيارة والتفتيش والمطاردة والتتبع³. كما يجوز للدول عند علمها
بممارسة سفينة الاتجار في المخدرات أن تطلب الإذن من دولة علم السفينة المشتبهة
للسماح لها بالقيام بالإجراءات الوقائية (الزيارة والتفتيش)، أو الجنائية (التوقيف، الحجز
والضبط) أو كلاهما معا⁴.

كما يجوز بناءً على مبدأ تعاون الدول المنصوص عليه أن تتقدم دولة علم
السفينة إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى سفنها ضالعة في الاتجار غير
المشروع في المخدرات أن تطلب مساعدة الدول الأخرى لمنعها وأن تُبادر للاستجابة لهذا
الطلب عند صدوره من سفن أجنبية في إطار التعاون لقمع هذه الجريمة⁵.

¹ - محمد طلعت الغنيمي : محمد طلعت الغنيمي : "القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة"، منشأة المعارف،
الاسكندرية. 1998م، ص 193.

عبد المنعم عبد الودود : نفس المرجع. ص 233. محمد الحاج حمود : نفس المرجع. ص 472.

² - Germond BASIL : « Les forces navales européennes face aux nouvelles menaces en mer », *Relations internationales*, 2006/1 n° 120, p. 53.

³ - المادة 04 من الاتفاقية.

⁴ - المادة 17 من الاتفاقية.

⁵ - عبد المنعم عبد الودود : نفس المرجع. ص 236.

المطلب الأول : صلاحيات دولة العلم

تتمتع الدولة الساحلية ببسط سيادتها على البحر الإقليمي الممتد لمسافة 12 ميل بحري عن خطوط الأساس المقررة قانونا. على أن لها الحق في ممارسة السيطرة اللازمة في المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي التي لا يجوز أن تتجاوز 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك من أجل :

- أ- منع خرق القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة السارية داخل إقليم الدولة الساحلية أو منطقة البحر الإقليمي.
- ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة يحدث داخل الإقليم أو البحر الإقليمي .

في صدد جريمة الاتجار في المخدرات، يُقصد بالدولة الساحلية الدولة التي تمر خلال بحرها الإقليمي سفينة أجنبية تقوم بالاتجار بالمخدرات، ففي هذه الحالة تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن القاعدة العامة أنه لايجوز للدولة الساحلية ممارسة الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أي جريمة ارتكبت على ظهر السفينة. إلا أنه حفاظا على أمن الدولة الساحلية و في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أوردت الاتفاقية استثناءً على هذه القاعدة بموجب المادة (27) (د) حين نصت :

"لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة من خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أي جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية :....

مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل في البحر
(د) إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد
التي تُؤثر على العقل".

بموجب مضمون النص فإنّه في حالة وجود سفينة في ميناء الدولة الساحلية ثمّ
خرجت باتجاه البحر الإقليمي وما زالت فيه، فإنّه يحق للدولة الساحلية اتخاذ الاجراءات
الجنائية ضد الأشخاص والسفينة سواء في حال الاتجار بالمخدرات أو غيرها من الحالات
المجيزة لبسط الولاية الجنائية للدولة الساحلية على السفن في بحرها الإقليمي متى ما ثبت
حالات مخالفة قواعد القانون الدولي للبحار أو مخالفة نظم وقوانين الدولة الساحلية. في
هذه الحالة يسري على ملحقات السفينة من زوارق وقوارب ما يسري على السفينة ذاتها¹.

وقد منحت اتفاقية 1988م نفس الصلاحيات للدولة الساحلية من خلال نص
المادة الثانية منها حين أقرت بأنّه يتحدد الاختصاص القضائي في الدولة التي يُرتكب الفعل
المُشكل لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على إقليم الدولة وهذا الفعل هو النقل،
فإنّ مجرد مرور السفينة بالبحر الإقليمي حاملة المخدرات يُحقق الركن المادي للجريمة
وفقا لنص الاتفاقية².

أمّا في حالة اكتشاف الجريمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة داخل منطقة
السلامة حول المنشآت والجزر الاصطناعية والتركيبات أو على منطقة الجرف القاري³،
بموجب المادة 60 من اتفاقية قانون البحار يحق للدولة الساحلية إقامة منطقة سلامة

¹ - عبد المنعم عبد الودود : نفس المرجع. ص 234.

² - عبد المنعم عبد الودود : نفس المرجع. ص 235. حيث أوردت المادة الثالثة من الاتفاقية قائمة من
الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الاتجار في المخدرات من بينها النقل.

³ - بموجب المادة 60 من اتفاقية قانون البحار يحق للدولة الساحلية إقامة منطقة سلامة حول المنشآت
والجزر الاصطناعية والتركيبات أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على منطقة الجرف القاري دون أن
تتجاوز مسافة 500 متر حولها.

حول المنشآت والجزر الاصطناعية والتركيبات أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على منطقة الجرف القاري دون أن تتجاوز مسافة 500 متر حولها. فإنّ مناطق السلامة يسري عليها ما يسري على البحر الإقليمي من أحكام مطارة وتفتيش السفن وضبط الجريمة وإجراء المحاكمة وفقا لنص المادة (2/111) من نص اتفاقية قانون البحار تحت عنوان المطاردة الحثيثة حين نصت :

"1) يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأنّ السفينة انتهكت قوانين وانظمة تلك الدولة

2) ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت القائمة في الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة".

ضف إلى ذلك نص المادة 86 من اتفاقية قانون البحار على انطباق أحكام الجزء السابع منها المتعلق بأعالي البحار على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيلية لدولة أرخبيلية. ولا يترتب على تطبيق المادة أي انتقاص للحريات التي يتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58 من الاتفاقية¹.

¹ Monique Sosnowski, Gohar Petrossian, Thanaphon Nunphong, and Eric Piza : « Crimes at sea: Exploring the nexus of maritime crimes across global EEZs », Marine Policy. Volume 166, August 2024, Pages 106-161.

المطلب الثاني : نظام التسليم المراقب

فضلا عما سبق، أحدثت اتفاقية 1988م نظاما أطلقت عليه تسمية "نظام التسليم المراقب" يهدف إلى الحيلولة دون وصول المواد المخدرة إلى مروجيها ومتعاطيها وأيضا إلى التعرف على شبكات المتاجرين في المخدرات وتفكيكها. فنصت في المادة (01) (ز) على مايلي :

" التسليم المراقب هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بهدف كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"¹.

كما ورد تعريف التسليم المراقب بنفس الصيغة تقريبا في كل من : المادة (02)(ط) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000م المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003م المتعلقة بمكافحة الفساد ودليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

من خلال التعريف يُستنتج أنّ التسليم المراقب البحري للشحنات غير المشبوهة أو غير المشروعة هو الذي يُنفذ في المناطق البحرية بين دولتين أو أكثر، بالسماح للبضاعة أو الشحنة المهربة بالعبور من أو إلى دولة أو أكثر بعلم هذه الدول بغرض كشف كافة عناصر الجريمة².

¹ - عطاء الله غربي : "التسليم المراقب البحري"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، عدد 2014/01.

مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية جامعة وهران2. ص61.

² - عطاء الله غربي : نفس المرجع. ص63.

يُبرر هذا النظام مصادقية تعاون الدول في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات. ومن بين أساليب هذا النظام في حالة ما إذا تمّ اكتشاف بضائع تحتوي على مخدرات على متن سفينة بعد إبحارها، تقوم الدولة الساحلية بإبلاغ دولة العبور أو دولة الوصول أو دولة العلم للإشتراك في وضع الخطط اللازمة لمعرفة شبكة المخدرات ولتنفيذ نظام التسليم المراقب¹. وقد أخذت بهذا النظام دول عديدة كالولايات المتحدة، السويد والفلبين، في حين أنّ دولاً أخرى رفضته بحيث لا تسمح بعبور المواد المخدرة بل يجب ضبطها حين اكتشافها بصرف النظر عن باقي أطراف الشبكة التي تروجها، ومن هذه الدول: إيطاليا، ألمانيا والمكسيك².

الجزائر بدورها أبدت اهتماماً كبيراً بموضوع مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات منذ الاستقلال، من خلال المصادقة على الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات لعام 1961م بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963م³، كما صادقت أيضاً على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977م⁴، وصادقت الجزائر أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995م⁵، كما أصدرت أيضاً من جهتها القانون رقم 04-18 ديسمبر 2004م⁶ فيما يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار

¹ Haroune Noura : « Controlled Delivery as a Mechanism to Combat Illicit Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances: How Effective? », Algerian Journal of Legal and Political Sciences Vol:61,N°:1 2024. Page 04.

² - لخضر زازة : نفس المرجع. ص 935. عبد المنعم عبد الودود : نفس المرجع. ص 238.

³ - ج. ر. ج. ج. عدد 66 سنة 1963م.

⁴ - ج. ر. ج. ج. عدد 80 سنة 1977م.

⁵ - ج. ر. ج. ج. عدد 07 سنة 1995م.

⁶ - ج. ر. ج. ج. عدد 83 سنة 2004م.

مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل في البحر
غير المشروعين بها. كما تبني المشرع الجزائري نظام التسليم المراقب ضمن القانون 01/06
المؤرخ في 20 فبراير 2006م المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

الخاتمة :

تؤكد هذه الدراسة على الدور الحاسم للقانون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات
عبر البحر. ومن أهم نتائجها:

1. التطور القانوني: أُرست الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 واتفاقية فيينا لعام
1988 مبدأ الولاية القضائية العالمية، مما يُمكن الدول من مقاضاة المتاجرين بغض النظر
عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.

2. الولاية القضائية للدولة: تحتفظ الدول الساحلية بولاية جنائية محدودة
بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المادة 27) في المياه الإقليمية، بينما تتحمل
دول العلم المسؤولية الرئيسية عن السفن في أعالي البحار.

3. التسليم المراقب: أثبت هذا النظام فعاليته في تفكيك الشبكات، ولكنه يتطلب
اعتمادًا وتنسيقًا أوسع نطاقًا بين الدول.

4. إطار عمل الجزائر: يُجسّد تصديق الجزائر على الاتفاقيات الرئيسية وسنّها
قوانين محلية (مثل القانون 04-18) التكامل القانوني الوطني والدولي الناجح.

5. تشمل التوصيات:

- تعزيز الدوريات البحرية وتقنيات المراقبة.

¹ - ج. ر. ج. ج. عدد 14 سنة 2006م.

- توحيد بروتوكولات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية. - توسيع برامج تدريب جهات إنفاذ القانون على أساليب التسليم المُراقب. - تعزيز فرق العمل الإقليمية لمعالجة التداخلات القضائية.

في نهاية المطاف، يُعدّ التعاون العالمي المُستدام والأطر القانونية المُتكيفة أمرًا ضروريًا للحدّ من التهديد المُتصاعد للاتجار بالمخدرات عبر البحر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- اتفاقيات:

- 1- معاهدة باريس ل30 ماي 1814م.
- 2- اتفاقية لاهاي بتاريخ 1912/01/23م حول مكافحة الأفيون ومشتقاته كالهروين والمورفين
- 3- اتفاقية جنيف للأفيون الموقعة بتاريخ 1925/05/19م لإحكام الرقابة الدولية على إنتاج وتجارة الأفيون.
- 4- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقعة بتاريخ 1931/07/13م.
- 5- اتفاقية جنيف قمع التجارة غير المشروعة في المخدرات 1936/06/26م.
- 6- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958م.
- 7- اتفاقية الوحيدة للمخدرات المبرمة في 30 مارس 1961م.
- 8- اتفاقية قانون البحار 11 ديسمبر 1982.
- 9- اتفاقية 1988م وبروتوكول المؤتمر الدولي لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بروما.
- 10- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

11- البروتوكول الموقع في 1988م لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة

القائمة في الجرف القاري.

12- اتفاق 1997م لدول البحر المتوسط الموقع بمالطا بتاريخ 11 جويلية 1997م.

13- اتفاقية 1999م حول الحجز التحفظي للسفن.

14- اتفاقية باليرمو لسنة 2000م المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

15- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003م المتعلقة بمكافحة الفساد.

16- بروتوكول عام 2005 المتعلق ببروتوكول لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

17- بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

ب - القوانين:

1- المرسوم رقم 343-63 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات لعام 1961م

بموجب، ج. ر. ج. ج. عدد 66 سنة 1963م.

2- المرسوم رقم 177-77 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977م المتضمن المصادقة على اتفاقية المؤثرات

العقلية لسنة 1971، ج. ر. ج. ج. عدد 80 سنة 1977م.

3- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995م المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب ج. ر.

ج. ج. عدد 07 سنة 1995م.

4- القانون رقم 04-18 ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. ج. ر. ج. ج. عدد 83 سنة 2004م.

5- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته. ج. ر. ج. ج. عدد 14 سنة 2006م.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- شبلي مختار : "الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة". دار هومة، الجزائر، 2013م،
- 2- عبد المنعم عبد الودود : "القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية". ط 01، منشأة المعارف، الاسكندرية. 1999م.
- 3- علاء الدين شحاتة : "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات". إيتراك للنشر والتوزيع. القاهرة 2002م.
- 4- محمد الحاج حمود : "القانون الدولي للبحار". ط 1، دار الثاقبة للنشر والتوزيع، الأردن. 2008م.
- 5- محمد طلعت الغنيمي : "القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة"، منشأة المعارف، الاسكندرية. 1998م.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- لخضر زازة : "الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي، دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة وهران. 2008/2007.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- عطاء الله غريبي : "التسليم المراقب البحري"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، عدد 2014/01. مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية جامعة وهران2.

- 2- Brendan McDonald ; Colleen King : « Drug Trafficking on the High Seas: A Primer on the Maritime Drug Law Enforcement Act ». DOJ Journal of Federal Law and Practice, March 2024. Pages 93-107.

- 3- Germond basil : « Les forces navales européennes face aux nouvelles menaces en mer », Relations internationales, 2006/1 n° 125.
- 4- Haroune Noura : « Controlled Delivery as a Mechanism to Combat Illicit Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances: How Effective? », Algerian Journal of Legal and Political Sciences Vol:61,N°:1 2024. Pages 1-13.
- 5- Monique Sosnowski, Gohar Petrossian, Thanaphon Nunphong, and Eric Piza : « Crimes at sea: Exploring the nexus of maritime crimes across global EEZs », Marine Policy. Volume 166, August 2024, Pages 106-161.